

عنه بما بقي من الثلث الاول ومن اهل الحرم  
 ورفع صوته بالتلبية **بحج** عن ابويه عن مدين  
**فقط** عن ابيهما صرح مطلقا سوا كان  
 قبل الوقوف والطواف او بعدهما ويجوز تأديه  
 لاحدهما **باب الهدي** وهو اسم ما يهدى  
 الى مكة للتقرب جمع هدية كهدى وحديثة  
 ادناه شاة واعلاه ابل او بقروهي اي الهدي  
 ابل وبقرو **وضم** وما جاز في الضحايا جمع  
 ضحية الاضحية **جاز في الهدي** اي كالهدي  
 يشترط ههنا في الضحايا من السلامة عن  
 العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما  
 كما ساء في الضحايا ان ساء الله تعالى يشترط  
 ههنا والساة تجوز في كل شئ من الحيايا  
 وغيرها الا في طواف الركن حال كونه جنباً  
 ووطئ بعد الوقوف بعرفة فان فيهما تجز

الهدية ويؤكل من هدي الطوع والتمتع  
 والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفار  
 والندور وهدى الاخصار وانما يجوز من  
 الدماء الثلاثة لانه مستحب وقال الشافعي  
 لا يؤكل من دم المتعة والقران **وخصر ذبح**  
**هدى المتعة والقران بيوم النحر فقط** وينبغي  
 بقية الهدايا اي وقت ساء وقال الشافعي  
 لا يجوز الا في يوم النحر ونقول مضي قوله  
 فقط انه يختص هذه الدماء بهذه الايام  
 فلا تجاوز عنها فعلى هذا الا ترتيب خلاف  
 للشافعي **وخصر ذبح الكل بالمحرم سوى**  
 بدن النذر حتى لو قال لله على بدنة لله ان  
 يجزها حيث ساء ان لم ينو انه يجزها بمكة وقال  
 ابو يوسف لا يجزها الا بمكة **لابفقيره** اي  
 يختص بالمحرم ولا يختص بفقير المحرم بالتمتع